الطفيلي الا باذن منه رب الطعام فيجوز اكله وكره
نحو اللوز والسكر ونحوهما في المجلس للنهبة لانه ليس من
فعل الناس واما وضع ذلك للاكل على العادة فجائز وكره
الزمامة والبوق المسمى عندنا بالنفير اذا لم يكثر جدا
حتى يلهي كل اللهو والاحرم كالات الملاهي ذوات
الاوتار والغنا المشتمل على فحش القول او الهذيان لان
الغرض ان قال بن عمر هو المسمى عندنا بالبندير ويسمى
في عرف مصر بالطار اي فلا يكره اذا لم يكثر فيه مزامير
والاحرم والكبر فلا يكره وهو الطبل الكبير المدور الذي
من الجهتين فصل في القسم بين الزوجات وما يلحق به
انما يجب القسم على الزوج البالغ العاقل ولو مجبوبا او
مريضا مرضا يقدر معه على الوطي للزوجات لا للاماء ولا
الزوجة مع الامة في المبيت لا في غيره كالوطي والكسوة
والنفقة وان كانت الزوجات اماء كلهن او بعضهن
او كتابيات كذلك او ان امتنع الوطي شرعا او عادة
او طبعا كحرمة بحج او عمرة او مظم منها مثلا لان الممتنع
شرعا والامتناع في الاول من جهتها والثاني من جهته
او رتقا مثلا للممتنع عادة وجذاما مثلا للممتنع طبعا
لا يجب القسم في الوطي الا لضرر اي الا ان يقصد بتركه
ضررا فيمنع ويجب عليه ترك الضرر بكفه عن وطي وا
واحدة مع قدرته عليه لتوفر لذته لا خرى والاستثنا

منقطع

وفات القسم بفوات زمنه سواء فاته لعذر ام لا
فلا يقضي التي فاتت ليلتها ليلة بدلها وان ظلم فلا محاسبة
للمظلومة بما مكنته عند ضرتها لفوات زمنه اخذ من
عبد معتق بعضه بما بقي زمن نوبة سيد بعضه او عبد
مشترك بين اثنين مثلا يأتي فاذا رجع بعد شهر مثلا فانه
يفوت على مالك بعضه او على احد الشريكين ما بقي في زمنه
ولا يحاسب العبد بما بقي زمنه ولا احد الشريكين صاحبه
الا ان يستخدمه شخص ايام اباقه فلسيد بعضه ولاحد
الشريكين الرجوع على من استخدمه بمثل ما بقي يوما وليلة
معمول لقوله يجب القسم اي اذا لم يرضين بشيء اقل واكثر
كما سيأتي ويندب الابتداء بالليل لانه وقت الاوي كالبيا
عند الزوجة الواحدة التي لا ضرة لها فانه يندب لما
فيه من حث العشرة ما لم تقض الحاجة خلافه فان ملكت
الواحدة ضمت لمن يؤانسها او اتى لها بمن يؤانسها وجاز
برضاهن الزيادة على يوم وليلة والنقص لان الحق
في ذلك لهن وجاز اسقاطا وهبة لجملة بان يكون لها
محل مخصوص يدعوا كل متى كانت نوبتها ان تأتي اليه فيه
والاولى ان يذهب اليها بحملها لنحو عليه الصلاة والسلا
جمعهما بمنزلين بدار واحدة فيجوز ولو جبرا بغير رضا هما
واعترض سيدي احمد بابا على الشيخ بان ما ذكر على التقييد
فيها بالرضى فلا نص في كلامهم يوافقه بل نصوص اهل المذهب

Copyright © King Saud University